في ٢٠١٧/٥/١٢
توقيع على الحكم
النيابة العامة الأول

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة الأولى

شمال القاهرة

المشكلة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى الكومي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ سمير اسماعيل أسامة الصعيدي
النائبان بمحكمة استئناف القاهرة
وحضور السيد الأستاذ/ عمرو كامل وكيل النيابة
والسيد/ مصطفى شوقي أمين سر الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في القضية النيابية العامة رقم ٣٩٦٩ لسنة ٢٠١١ الزاوية والرقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ ك شمال

ضد

١- محمد ابراهيم عبد اللطيف محمد - شهرته محمد إبراهيم حاضراً
٢- هاريم أحمد محمد الحلو حاضراً

وحضر الأستاذ/ حسام ابراهيم عبد السلام المحامي للدفاع عن المتهم الأول موكلاً
وحضر الأستاذ/ محمد رفعت حنفي المحامي للدفاع عن المتهم الأول موكلاً
وحضر الأستاذ/ اشرف محمد الحيدي المحامي للدفاع عن المتهم الأول موكلاً
وحضر الأستاذ/ منصور رياض صليب المحامي للدفاع عن المتهم الأول موكلاً
وحضر الأستاذ/ محمد محمد البجار المحامي للدفاع عن المتهم الثاني موكلاً
وحضر الأستاذ/ أحمد عبد الفتاح الغايش المحامي للدفاع عن المتهم الثاني موكلاً

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين الاتهام الوارد بأمر الإحالة

ثم الزاوية محل المحاكمة

فقد عمدت المجني عليه/ سيد فوزي السيد مرسي بغير سبق إصرار أو ترصد بأن أطلقا على المجني عليه وآخرين الأعيرة النارية من أسلحة نارية خاصة بهما قتل بن تصيب جنهم بتوكيل للباقيين لتتوفوا فأصابته إحداها وأحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته

وحيث المحكمة إحالة طبقاً للقدم الوصف الوارد بأمر الإحالة

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على وجه حضر الجلسة وصلة

المحكمة

أمين السر رئيس المحكمة

مصطفى

في ٢٠١٧/٥/١٢
بعد العرض
نظر،
وترفع الأوراق للسيد
الأستاذ المستشار
رئيس الاستئناف
القائم بأعمال المحامي العام
الأول لنيابة إستئناف القاهرة
للتفضل بالنظر،
المحامي العام

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأحراف والمداولة قانوناً

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين / محمد إبراهيم عبد الرحيم محمود وآخر ومحمد [illegible]
١- حازم محمد أحمد الحولي

أنهما في يوم ٢٨/١١/٢٠١١ بدائرة قسم شرطة الزاوية الحمراء - محافظة القاهرة

قتلا عمداً المجني عليه سيد فوزي سيد مع سبق الإصرار وترصدا له بأن أعدا كميناً لمشاجرة
المتظاهرين بمحيط الأكاديمية البحرية بأسلحة نارية فتاكة بقصد قتله حيث تجمع
شرطة النجدة للتفرقة بينهما فأصابته أعيرة نارية أحدثت إصابته التي أودت بحياته

وطلبت عقابهما بمواد القيد والوصف المبينين بالأمر المحالة عملاً بمواد قانون العقوبات

وقد أثبتت النيابة العامة في تحقيقاتها قبل المتهمين إلى شهادة كل من سعيد محمد السيد مصطفى
وحسن عبد الوهاب محمد عبد الوهاب وإلى ما أثبته التقرير الطبي عن إصابة المجني عليه

فقد شهد سعيد محمد السيد مصطفى بأنه يقيم بالعقار المجاور لمقر شرطة الزاوية الحمراء
وأنه بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ وحال تواجده أسفل العقار الذي يقطن به لفت نظره لباب الحديدي أحد
المجني عليه سيد فوزي السيد مرسي يسقط وصاح الطلقة نارية بالصدر وأدت هذه الإصابة
إلى وفاته ولم يشاهد مطلق العيار الذي أصاب المجني عليه وأضاف أن المتهمين
كانا ضمن المتظاهرين أمام المديرية بطريق عشوائية ما تجاه ملتظاهر سيد أحد أحدث هذه
الطلقات أصابت المجني عليه وأودت بحياته

وشهد حسن عبد الوهاب محمد عبد الوهاب بنقل طبيب بمنطقة الزاوية الحمراء الطبية
وأثناء تواجده بتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه وأثبت الكشف الظاهري أنه مصاب
بطلقة نارية عيار ٩ مم أحدثت هذه الإصابة التي أودت إلى وفاته

وأثبت التقرير الطبي إصابة المجني عليه بطلقة نارية بالصدر

وحيث أن المتهم الأول لم يسأل بتحقيقات النيابة العامة لعدم ضبطه إبان
الواقعة ولسؤال المتهم الثاني أنكر ما أسند إليه من اتهام ونفى ارتكابه للواقعة لعدم تواجده
بالقرب منها كان بكلية البحرية محل إقامته وعند خروجه فوجئ بالمظاهرة
أمام البوابة فتوجه إلى محطة الأتوبيس ظل بها حتى اليوم التالي

وحيث أنه وبجلسة المحاكمة مثل المتهمين وأنكر كليهما ارتكابهما الواقعة المسندة
إليهما الدفاع الحاضر مع المتهم الأول دفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم وشيوع
الاتهام وتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس وعن المال كما دفع المحامي الحاضر
مع المتهم الثاني بانتفاء القصد وعدم ثبوت المسئولية

كما دفع المحامي الحاضر مع المتهم الثاني بانتفاء القصد وعدم توافر الصفة الشرعية للمجني عليه
والتمس الحكم ببراءة المتهم. والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني انضم إلى الدفاع السابق

وحيث المحكمة

أعيد السير

فيما أبداه من دفوع وأضاف بأن المتهم [illegible] كما ثبت وجوداً بمكان الواقعة وقد شهد بذلك العديد من الشهود أمام النيابة العامة كما أن المتهم بادعائه السيارة له بمنزله داخل القسم وانكاره لصلته بالمتظاهر الشهيد والذي تحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه مردود بأنه في حال تعدد أدلة الثبوت التي ساقتها سلطة الاتهام لإسناد الواقعة إلى المتهم فإن المحكمة لا تطمئن إلى هذه الأدلة التي أخصت في أقوال [illegible] الأول ودلالة تناقضها وعدم كفاية كدليل على ارتكاب المتهم للواقعة ومن ثم تلتفت عنه وقد شهد المرحوم سعيد محمد السيد مصطفى بأنه شوهد يقوم الجاني عليه مصاباً بطلقة نارية صادرة من خلفه بأعلى باب بحجار لمنع المتظاهرين من الصعود إلى سطح العقار ولكنه لم يشاهد مطلق العيار النارى الذي أصاب المجني عليه والتي بالقول بأن المتهم هو صاحبه كما شاهد الشاهد [illegible] النار من أسلحة نارية على المتظاهرين بطريقة عشوائية وأنه المتهم الأول وكان واقفاً عند باب القسم بينما كان المتهم واقفاً بمنزله بالدور الرابع ولم يكن الشاهد يرى من موقعه ارتكاب الواقعة خاصة وأن المتهم على فرض صحة تلك الأقوال لم ينفرد بإطلاق أعيرة نارية من الأسلحة النارية خلال تلك الأحداث وإنما شاركه المتظاهرين من أهل منطقته بالقسم والمتواجدة بالقسم لحماية المتهم والقسم من الهجوم وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن [illegible] ومن ثم فإن استدلال الشاهد على المتهم بالتعرف عليه من ثقة المحكمة ولا تكون كدليل استناد تطمئن إليه المحكمة لإدانة المتهم عن الواقعة المسندة إليه مما تعين معه القضاء ببراءة المتهم عن الاتهام المسند إليه وإذا كان من أي من المتظاهرين [illegible] أحد غيرهما من أفراد القوة المتواجدة بالقسم خلال تلك الأحداث وهو ما نفى ذلك عند ضبط وتحريز الأسلحة النارية التي تم استخدامها في الدفاع عن القسم من هجمات رجال الشرطة من الموجودين بالمكان فضلاً عن طريقة الحصول عليها وكذا خلو الأوراق من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه لتعذر أصليته ورفض أهل المواقعة إجراء عملية التشريح لمعرفة الطبيب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة ومعرفة أسباب إصابة المجني عليه فضلاً عن انتفاء ركن سبق الإصرار والترصد في ارتكاب الواقعة فضلاً عن خلو الأوراق من أية تحريات تشير إلى أن الواقعة وكان ذلك وسط حالة من الانفعالات الانفلات والفوضى وانتشار الأعيرة النارية عقب المرحوم بواسطة المتظاهرين الذين تجمعوا أمام القسم إلى إشارة بفوضى وعدم السيطرة على الموقف وكان الأمر يستدعي ضباط وأفراد الشرطة في جميع أنحاء مصر لمواجهة الخارجين عن القانون ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى عدم ثبوت الاتهام قبل المتهم مما يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بنص المادة [illegible] من قانون الإجراءات الجنائية

أمين السر

رئيس المحكمة

صلاح

منهم على المواطنين والتعدي على حرياتهم ومن ثم فهم خلال الأيام السابقة على الثورة ومنذ زمن طويل حتى بات أصبح الحاصل أن هذه العلاقة وإستعادة ثقة المواطنين في أفراد وهيئة الشرطة

وحيث إنه بشأن ما أثاره الدفاع من قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهمين نتيجة للأحداث التي عصفت بالبلاد خلال يوم الجمعة الموافق ٢٨/١/٢٠١١ فإن بحث هذا الدفاع يستلزم مسبقاً تحديد شخص الجاني حتى تتصدى المحكمة لبيان شروط استخدام حق الدفاع الشرعي ومدى توافرها وإنه لا يفترض الحيلة والفرض غير الحقيقية بأن المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن الدفاع الشرعي هو إباحة استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء بحيث أنه يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنه الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها تبرير ما وقع منه وتقدير قيام هذه الحالة من عدمه من الصور التي تفصل فيها محكمة الموضوع في نطاقه ظروف الدعوى ومطالب بتطبيقها بمراجعة الأحداث التي مرت بالبلاد خلال ذلك اليوم من نزول المتظاهرين إلى الطرق والميادين بأعداد كبيرة وما صاحب ذلك من انفلات أمني وانسحاب لعناصر الشرطة في الحفاظ على الأمن واحتشاد المتظاهرين أمام مقار وأقسام الشرطة وقيام البعض منهم الكثيرين من ضعاف النفوس والخارجين على القانون من محاولات عديدة ومتتالية لاقتحام أقسام الشرطة والدخول إليها وحرق وإتلاف محتوياتها والاستيلاء على ما بها من أسلحة نارية وذخائر ومهمات أخرى فضلاً عن محاولة إطلاق سراح المحتجزين بها فقد أصيب خلال تلك الأحداث العديد من ضباط وأفراد الشرطة بعد أن تم التعدي عليهم من المتظاهرين وإصابتهم بشرخ في الجمجمة وإصابات أخرى وتوفي أمين الشرطة عبد الله هريدي إلى رحمة الله من جراء التعدي عليه حال وقوفه بالخدمة أمام قسم الشرطة فهي أحداث كافية بذاتها لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى الضباط والأفراد المتواجدين بالقسم ومن بينهم المتهمين الماثلين لرد هذا الاعتداء باستعمال القوة إن لزم الأمر حفاظاً على أرواح الأفراد والمحبوسين وللمحافظة على هذه الممتلكات العامة من محاولات الإتلاف والتدمير ويكون للمتهمين والحالة كذلك الحق في استعمال القوة لرد الاعتداء الحاصل عليهما والدفاع عن نفسيهما من هجمات بعض المتظاهرين

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم وكانت أوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل يقيني جازم يقطع بصحة إسناد الواقعة إلى المتهمين بخلاف أقوال شاهد الإثبات الوحيد التي لا تطمئن إليها المحكمة لما شابها من تناقض فضلاً عن عدم رؤيته لواقعة إطلاق النار

أمين السر
مصطفى

رئيس المحكمة

عن المتهم عليه صدر ذلك من إدهاشه وكذا طلب إعفائه من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه وكذا التقارير الفنية لتعسير المحكمة في الوقوف على حقيقة الواقعة وتحديد شخص الجاني على سبيل الجزم واليقين ولا يعد إغفاله أو التخلف عن تعسير هذه القضايا بيد أنه ما استندت إليه النيابة العامة لا يغني المادة ٢٠٤ إجراءات جنائية فلهذه الأسباب

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً للمتهم أبو زيد أحمد محمد عبد المنعم - شهرة محمد السيد حازم أحمد محمد المحمدي بما أسند إليه

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٧/١٩

أمين السر

مصطفى

رئيس المحكمة